تطوير منهجية البحث الفقهي في المسائل الاقتصادية والمالية في ضوء فقه الأولويات

أ.د. كمال توفيق حطاب
أستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تطوير منهجية البحث الفقهي الاقتصادي الإسلامي، وذلك من خلال النظر في أهمية إضافة فقه الأولويات إلى هذه المنهجية، وبيان دوره في إيجاد حلول سليمة للمسائل والمشكلات الاقتصادية والمالية، وذلك من خلال الكشف عن الآليات والأدوات البحثية الفقهية التي يمكن استخدامها في حل المشكلات والمستجدات الاقتصادية والمالية المعاصرة.

وللوصول إلى هذا الهدف يبدأ البحث باستعراض الأدوات الفقهية المستخدمة من قبل الفقهاء، والمناهج التي سلكوها في الوصول إلى الأحكام الشرعية، ومن ثم يستعرض دور فقه الأولويات في التعامل مع أبرز المشكلات والقضايا المالية المستجدة، مثل التضخم، والاكتناز، والتسعير، وتقلبات قيمة العملة ... إلخ.

ويخلص البحث إلى أن العمل بفقه الأولويات، سوف يكون له دور كبير في إزالة الجمود الفقهي الذي سلكته بعض المدارس الفقهية، بما يؤدي إلى تيسير حياة الناس وحل مشكلاتهم.

الكلمات الدالة: منهجية البحث، فقه الأولويات، مسائل اقتصادية.

مقدمة

لا يخفى على أحد في الوقت الحاضر ما تتعرض له اقتصاديات دول العالم المختلفة من تقلبات وأزمات مالية متتالية، وما يؤدي إليه ذلك من تدهور الثقة وشيوع عدم الاستقرار في الأسواق العالمية، وهذا ما يدفع الكثير من الناس إلى محاولة البحث عن حلول سريعة ووصفات جاهزة يطبقونها في الحال وفقا لمصالحهم ورغباتهم وربما أهوائهم.

ولما كانت المشكلات والمسائل المالية المعاصرة لا تحتمل الانتظار، فقد جاء هذا البحث من أجل محاولة وضع معالم محددة للتعامل مع هذه المشكلات، بما يدفع الاضطراب عن حياة الناس، ويحفظ لهم حقوقهم، ويسمح لهم بالاستمرار في التعامل المالي والاقتصادي على

(*) تم تسليم البحث في يونيو ٢٠١٧م، وأجيز للنشر في نوفمبر ٢٠١٧م.

أسس واضحة سليمة.

مشكلة البحث:

درج أغلب الفقهاء على اتباع منهجية بحثية تقليدية تقوم على عرض آراء الفقهاء وأدلتهم الشرعية عند نظرهم في النوازل والمسائل المستجدة، ولما كانت المشكلات والأزمات المالية والاقتصادية المعاصرة أكثر تعقيدا وتطورا، كان لا بد من تطوير منهجية البحث الفقهي بإدخال أدوات بحثية جديدة من أجل مواكبة كافة المستجدات والمسائل والقضايا الاقتصادية والمالية الحادثة.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة؛ للنظر في كيفية الاستعانة بفقه الأولويات، وما ينبثق عنه من فقه المآلات أو الموازنات أو النوازل؛ من أجل الارتقاء بمنهجية البحث الفقهي، بما يساعد في الوصول إلى الحلول والأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية والمالية المعقدة، ويؤدي إلى تحقيق المقاصد الشرعية بشكل أفضل.

أهداف البحث:

- التوصل إلى معايير ومقاييس شرعية تنظم مراتب المقاصد الشرعية وترجح بين متعارضات المصالح والمفاسد.
- التوصل إلى آليات أو أدوات فقهية مستمدة من فقه الأولويات وما ينبني عليه من قواعد فقهية ومقاصد شرعية واضحة.
- تطبيق واستخدام الأدوات الفقهية في حل المشكلات الاقتصادية والمالية وما ينبثق عنها من مستجدات.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في إمكانية التوصل إلى الآليات والأدوات الفقهية التي تسهل على الباحثين والفقهاء عملية الاجتهاد الفقهي في القضايا الاقتصادية والمالية، بما يساعد على تذليل المشكلات والعقبات، وحل المشكلات المعاصرة المتعلقة بها.

منهجية البحث:

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك في الجوانب التالية:

- استقراء آراء العلماء حول منهجية الوصول إلى الأحكام الشرعية في المسائل المستجدة.
- استقراء أبرز أدوات البحث الفقهي الاقتصادي المندرجة ضمن فقه الأولويات.

- تطبيق الآليات والأدوات البحثية الفقهية على قضايا اقتصادية ومالية معاصرة .

الدراسات السابقة:

ظهرت كتابات عديدة حول مناهج البحث الفقهي، ولعل من الأمثلة على هذه الكتابات:

- دراسة الزهراني[١] بعنوان: (مناهج البحث في الاقتصاد الإسلامي المعاصر)، خلصت الدراسة إلى أن منهجية البحث في علم الاقتصاد الإسلامي لا تميل إلى النزعة التجريبية، ولا إلى النزعة العقلية، فبحسب نوع الظاهرة المالية موضوع الدراسة تكون المنهجية الملائمة.
- دراسة شبير[٢] بعنوان: (مناهج الفقهاء في استنباط الاحكام)، ذكر فيها أن المنهج الوسطي المعتدل للنظر والإفتاء في النوازل الفقهية المعاصرة هو الذي يجمع بين النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ومقاصدها بضوابطها الفقهية، ويتمثل ذلك الجمع في الاعتقاد بتعليل الشريعة الإسلامية، وأنها تتضمن كل ما يحتاج إليه الناس، وما ينفعهم في عاجلهم وآجلهم، كما أنها تتضمن الأحكام التي تنطوي على الرحمة بهم، والتيسير عليهم، والتخفيف عنهم، وليس فيها ما يشق عليهم ويعنتهم. كما يتمثل في ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض، فلا ينظر إليها مجزأة مبعثرة لا رابط بينها، بل لا بد من الربط بين أجزائها بعضها ببعض، كما يتمثل في وصل تلك النصوص بواقع الحياة وروح العصر.
- دراسة القحطاني[٣] بعنوان: (منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة)، وتوصلت إلى جملة من النتائج من أبرزها أن المنهج الوسطي المعتدل هو أولى المناهج بالنظر في أحكام النوازل المعاصرة،كما أن للقواعد والضوابط الشرعية والمقاصد الشرعية دور كبير في التعرف على أحكام النوازل.

---

(١) الزهراني، محمد بن حسن. مناهج البحث في الاقتصاد الإسلامي المعاصر (تحليل – تقويم). رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. ١٩٩٨م.

(٢) شبير، محمد عثمان. مناهج الفقهاء في استنباط الاحكام. دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م.

(٣) القحطاني، مسفر بن علي. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية. دار الأندلس الخضراء، جدة؛ دار ابن حزم، بيروت. ط٢. ٢٠١٠م.

- دراسة الهويريني[١] بعنوان: (المنهج في استنباط أحكام النوازل)، يعالج النوازل وكيفية التعامل معها في ضوء الأحكام الشرعية ومحاولة تنزيلها على القواعد الأصولية.
- دراسة القنديلي[٢] بعنوان: فقه الموازنات وضرورته للتعامل مع نصوص الخطاب الشرعي، عالج فقه الموازنات وأدلته وأركانه وعناصره، وتوصل إلى ضرورة الأخذ بآليات فقه الموازنات قبل التوصل إلى الأحكام الشرعية.
- دراسة حطاب[٣] بعنوان: (منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية)، توصلت الدراسة إلى وجود مناهج وآليات محددة للاقتصاد الإسلامي في التوصل إلى الأحكام الشرعية في قضايا الثوابت، وكذلك آليات محددة للبحث في المتغيرات.

الإضافات الجديدة:

- التركيز على فقه الأولويات وما يتضمنه من فقه المآلات والموازنات؛ بما يسهل عملية الوصول إلى الأحكام والحلول الشرعية الأكثر اتفاقا مع المقاصد الشرعية.
- محاولة التوصل إلى آليات وأدوات بحثية فقهية للتعامل مع القضايا الاقتصادية والمالية المعاصرة.
- استخدام هذه الأدوات في إيجاد حلول محددة للمشكلات الاقتصادية والمالية والآثار الناجمة عنها.

مخطط البحث:

المبحث الأول: الفقه الإسلامي ومنهجيته البحثية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم الفقه.

المطلب الثاني: تعريف علم أصول الفقه.

---

(١) الهويريني، وائل بن عبد الله. المنهج في استنباط أحكام النوازل. مكتبة الرشد. الرياض. ط ١. ٢٠٠٩م.

(٢) القنديلي، البشير. فقه الموازنات وضرورته للتعامل مع نصوص الخطاب الشرعي. ٢٠١٢م. الموقع على الانترنت:
http://alislah.ma/index.php?option=com_k2&view=item&id=21949

(٣) حطاب، كمال. منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٦، عدد٢. ٢٠٠٣م.

المطلب الثالث: منهجية البحث الفقهي.

المبحث الثاني: فقه الأولويات ومعاييره الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف فقه الأولويات.

المطلب الثاني: معايير فقه الأولويات.

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية اقتصادية، ويشتمل على:

أولا: الاكتناز.

ثانيا: التسعير الجبري.

ثالثا: انخفاض قيمة العملة.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الفقه الإسلامي ومنهجيته البحثية

حرص الفقهاء على مر العصور على اكتساب المهارات والأدوات البحثية الفقهية، التي تعينهم على التوصل إلى الأحكام الشرعية في المسائل الجزئية المختلفة، وفي المستجدات والنوازل والفروع التي لم يرد فيها أحكام أو ترجيحات فقهية سابقة، ومن ذلك استخدام فقه الأولويات والمآلات؛ من أجل كمال التحقق من الوصول إلى الحكم الشرعي المتوافق مع المقاصد الشرعية العليا، وقبل التعرف على فقه الأولويات وأدلته ومعاييره، نحاول في هذا المبحث التعرف على علم الفقه ومنهجيته البحثية في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف علم الفقه.

المطلب الثاني: تعريف علم أصول الفقه.

المطلب الثالث: منهجية البحث الفقهي.

المطلب الأول

تعريف علم الفقه

الفقه في اللغة:

الفهم، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه[1].

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد العطار. طبعة =

أما في الاصطلاح:

فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[١].

ولم يكن هذا التعريف محل اتفاق بين الفقهاء، فقد كان يقصد بعلم الفقه جميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، سواء أكانت هذه الأحكام متعلقة بأمور العقيدة أو بالأخلاق أو بالعبادات أو بالمعاملات.

ومن هذا المعنى جاء تعريف أبي حنيفة للفقه الإسلامي بقوله: «هو معرفة النفس ما لها وما عليها»، فيشمل الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، والعملية المتعلقة بالمعاملات والعبادات، ثم اقتصر تعريف علم الفقه في مرحلة لاحقة على «العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال»، وهذا التعريف هو الأكثر انتشارا وقبولا بين الفقهاء[٢].

المطلب الثاني
تعريف علم أصول الفقه

يعرف علم أصول الفقه بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[٣].

وموضوعه في أرجح الأقوال: أنه الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية، فالأصولي يبحث في القياس وحجيته والعام وما يفيده والأمر وما يدل عليه وهكذا، ومن أمثلة القواعد الأصولية الأمر للإيجاب والنهي للتحريم ... وهذه القواعد الكلية وغيرها مما يتوصل الأصولي ببحثه إلى وضعها يأخذها الفقيه مسلمة ويطبقها على الجزئيات؛ ليتوصل بها إلى الحكم الشرعي العملي التفصيلي، فيطبق قاعدة الأمر للإيجاب على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة،١)، ويحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب، ويطبق قاعدة: النهي للتحريم على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم

= حسن شربتلي، مكة المكرمة، ط٢. ١٩٨٢م. ٦/٢٢٤٣.

(١) السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي. جمع الجوامع بشرح المحلى. مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة. (د.ت). (١/ ٤٢).

(٢) زيدان، عبد الكريم. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١١. ١٣٨٩هـ. ٥٤-٥٥.

(٣) الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت. ١٩٨٧م. ١/ ١٢٠.

بِٱلۡبَٰطِلِ﴾(البقرة، ١٨٨)، فيحكم بأن أكل المال بالباطل محرم ... وهكذا.

فبالقواعد الكلية لعلم أصول الفقه تفهم النصوص الشرعية، ويعرف ما تدل عليه من الأحكام، ويعرف ما يزال به خفاء الخفي، وبقواعده وبحوثه يستنبط الحكم بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها في الوقائع التي لم يرد نص بحكمها، وبقواعده وبحوثه يفهم ما استنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه، ويوازن بين مذاهبهم المختلفة في حكم الواقعة الواحدة؛ لأن فهم الحكم على وجهه والموازنة بين حكمين متعارضين لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم ووجه استنباط الحكم من دليله، ولا يكون هذا إلا بعلم أصول الفقه، فهو عماد الفقه المقارن[١].

المطلب الثالث
منهجية البحث الفقهي

لعلم الفقه منهجية صارمة محددة، سار عليها الفقهاء الأوائل والتزموا بها ولم يحيدوا عنها، وما يزال الكثير من الفقهاء المعاصرين متقيدين بهذه المنهجية، متمسكين بهذه الضوابط[٢].

ولعل من أبرز ملامح هذه المنهجية ما يلي:

- تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية: فلا بد من تجزئة المشكلة أو القضية البحثية إلى مسائل جزئية يتم بحث كل مسألة أو جزئية بشكل منفصل، بحيث ينصب الجهد العلمي ويتركز حول المسألة الواحدة، حتى يظهر الحكم الشرعي واضحا جليا.
- الاستعانة بالخبراء والمتخصصين إذا كانت المسألة من المستجدات الاقتصادية أو المالية المعاصرة.
- حصر آراء الفقهاء القدامى في المسألة الواحدة.
- عرض الأدلة الشرعية التي استدل بها كل فريق من الفقهاء.

(١) خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم. (د.ت). ص ٢٤.

(٢) وجد في عصرنا الحاضر من تجاوز هذه الضوابط وتجرأ على الله بالفتوى، ولم يلتزم لا بمنهجية بحث ولا بضوابط شرعية، فتراهم يسارعون في الفتوى دون فهم للمسألة، ولا للظروف المحيطة بها، ولا للآثار المترتبة على فتاواهم وبالتالي يتناقل الناس فتاواهم الغريبة والمثيرة والمستهجنة.

- مناقشة الأدلة وتمحيصها ومناقشة ردود الفقهاء العلمية على بعضهم البعض.
- النظر في ترجيحات الفقهاء القدامى.
- النظر في ترجيحات الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية.
- النظر في مدى تحقق المناط أو علة الحكم الشرعي، بمعنى مدى انطباق علة الحكم على المسألة المبحوثة.
- النظر في المقاصد الشرعية ومدى تحققها من خلال الحكم الشرعي الذي تم الوصول إليه.
- استخدام فقه الأولويات في تقدير حجم المصلحة أو المفسدة المترتبة على تطبيق الحكم الشرعي، ومن ثم مراعاة أولوية تطبيق الحكم أو تأخيره وفقا لحجم المصلحة أو المفسدة.

المبحث الثاني
فقه الأولويات ومعاييره الشرعية

ويشتمل على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف فقه الأولويات.

المطلب الثاني: معايير فقه الأولويات.

المطلب الأول
تعريف فقه الأولويات

يقسم الفقهاء علم الفقه باعتبارات مختلفة، فالمشهور عندهم قسمان، هما: فقه العبادات وفقه المعاملات، ويضيف الحنفية قسما ثالثا: هو فقه العقوبات، أما الشافعية فيضيفون قسما رابعا: هو فقه المناكحات[1].

وبالنظر إلى الآليات أو الأدوات البحثية الفقهية ظهر ما يعرف بفقه الأولويات وفقه المآلات أو فقه الموازنات، وهي عبارة عن منهجيات أو أدوات بحثية فقهية تساعد على الوصول إلى الحكم الشرعي، في ظل الظروف والمستجدات الحادثة، والتي لم يعد فيها الاعتماد على المنهج الفقهي التقليدي كافيا، حيث ظهرت مستجدات تستلزم من الفقيه الإحاطة بالموضوعات وما

(١) الأشقر، عمر. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان. ٢٠١٢م. ٣٦.

يحيط بها من ظروف أو ملابسات والاستعانة بالخبراء في التخصصات المختلفة، وبشكل خاص في المسائل الاقتصادية والمالية المتفاعلة والمشتعلة، والمتقلبة من أزمة إلى أزمة، ومن كساد إلى ركود، من تضخم إلى انتعاش، من عجز موازنة إلى تفاقم مديونيات، ومن تدهور مالي حتى وصلنا في الوقت الحاضر إلى ما أطلق عليه بالهاوية المالية.

إن المصطلحات السابقة تستلزم من الفقيه والمجتهد الإحاطة بها بشكل كامل ودقيق، ولا يمكنه ذلك إلا بالاستعانة بخبراء الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي، والذين سيقومون بتجزئة المسائل وتحليلها وبيان العوامل والعناصر المكونة لها والآثار الناجمة عنها، وهذا المنهج هو الذي يساعد الفقيه على التوصل إلى الأحكام الشرعية في هذه المسائل.

ولا شك أن فقه الأولويات يضم أنواعا واشكالا أخرى من الفقه، مثل: فقه الموازنات، وفقه المآلات، وفقه الواقع... إلخ[1]؛ ولذلك كان فقه الأولويات هو الأكثر شمولا، والأكثر استعمالا في الكتابات المعاصرة.

وبالرغم من وجود تداخل وتشابه كبير بين هذه الأنواع، فقد وردت تعريفات متعددة لهذه المصطلحات باعتبارات متعددة، حيث تم تعريف **فقه الأولويات** بأنه: «وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخر ما حقه التقديم، أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير»[2].

وفي تعريف آخر «العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها»[3].

ومن هذا التعريف نجد: أن فقه الأولويات يتطلب معرفة فقه الواقع، حيث يعرف فقه الواقع بأنه: «علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة من العوامل المؤثرة في المجتمعات والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة، والسبل المشروعة لحماية

(١) القرضاوي، يوسف. في فقه الأولويات، مكتبة وهبة، القاهرة. ٢٠١٦م. ص ٣١– ٥٠.
(٢) نفس المصدر. ص٣٥.
(٣) الوكيلي، محمد. فقه الأولويات دراسة في الضوابط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن. ١٩٩٧م. ص١٦.

الأمة ورقيها في الحاضر والمستقبل[١]»، وفي تعريف آخر: «العلم بالأحكام الشرعية العملية وتطبيقها بأدلتها على الوقائع والنوازل»[٢].

أما فقه الموازنات فيعرف بأنه: «العلم بالأسس، والمقاييس الشرعية، والعقلية التي نستطيع بها الترجيح؛ لتمييز المصالح الغالبة والراجحة لتحصيلها، من المفاسد المغلوبة والمرجوحة لتفويتها، أو تمييز المفاسد الكثيرة والغالبة لدرئها، من المفاسد القليلة والنادرة التي اضطُررنا إلى الإقدام عليها، أو الموازنة بين المصالح والمفاسد قصد الإقدام على ما رجحت مصلحته على مفسدته، والابتعاد عما غلبت مفسدته وطغت، وتضاءلت مصلحته وندرت»[٣].

ووصفه آخرون بأنه: «يأتي للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فيها فعل أكبر المصلحتين إلا بترك الصغرى، أو التي لا يمكن فيها درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو التي لا يمكن فيها تجنب المفاسد إلا بترك المصالح، أو التي لا يمكن فيها تحقيق المصالح إلا بتحمُّل المفاسد، ففقه الأولويات يأتي للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة؛ ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به وأيهما يترك»[٤].

أما فقه المآلات، فيركز على أهمية إدراك الفقيه والمجتهد لنتائج الحكم وعواقبه وثمار العمل وآثاره.[٥]، يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر، مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أم مخالفة»[٦].

وبالرغم من تعدد المسميات والتعريفات للأشكال السابقة، فإن فقه الأولويات يمكن أن يشملها جميعا، فهناك أولويات في كل شيء؛ ولذلك لا بد من فهم الواقع وترتيب أولوياته، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم المآلات الإيجابية على السلبية وهكذا .

ومن خلال التعريفات السابقة: يمكن القول بأن فقه الأولويات عبارة عن آليات أو

---

(١) العمر، ناصر بن سليمان. فقه الواقع. ص٥ . الموقع على الانترنت:
https://ar.islamway.net/book/1864

(٢) الدخميسي، عبد الفتاح. فقه الواقع دراسة أصولية. دار قرطبة، القاهرة. ٢٠٠٢م. ص ٥٨ .

(٣) القنديلي. فقه الموازنات وضرورته للتعامل مع نصوص الخطاب الشرعي، مرجع سابق.

(٤) السوسوة، عبد المجيد. فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دبي. ٢٠٠٤م. ١٢.

(٥) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الخبر، ط ١. ١٩٩٧م. ٥ / ١٧٧.

(٦) نفس المصدر، ٤ / ١٩٤.

أدوات بحثية فقهية تساعد الفقيه على الوصول إلى الحكم الشرعي الأكثر اتفاقا وانسجاما مع المقاصد الشرعية، في ظل الظروف والمستجدات الحادثة، والتي لم يعد فيها الاعتماد على المنهج الفقهي التقليدي كافيا.

إن فقه الأولويات يقوم على مراعاة كافة العناصر والأبعاد المكونة للمشكلة، أو النازلة، أو الأزمة الاقتصادية والمالية، وبالتالي فهو يعتمد كافة الأدوات التي يمكن أن تعمل على تجلية المشكلة بالكامل، وتحليل عناصر الخطر والتكاليف والضرر، في ظل سيادة مبادئ وقيم الشفافية والحرية الإيجابية التي تؤدي في النهاية إلى تحقيق المصالح الكبرى، ودرء المفاسد الكبرى، بما يتفق مع المقاصد الشرعية الكبرى.

المطلب الثاني
معايير فقه الأولويات

يقول الشاطبي: «فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز»(١).

وقد توصل العلماء قديما وحديثا إلى عدد من المعايير أو المقاييس التي لا بد من الوقوف عندها والأخذ بها عند العمل بفقه الأولويات من أبرزها:

المعيار الأول: العمل بالنص الشرعي:

العمل بالنص الشرعي هو أساس كافة المعايير والمقاييس التي ينبغي الرجوع إليها عند العمل بفقه الأولويات ... ولا بد من تحديد النص الشرعي، وهل هو من المحكمات أو المتشابهات، وهل الحكم الشرعي من الثوابت أم من المتغيرات؟

ويختلف الفقهاء في تعاملهم مع النص الشرعي، فبينما يتوقف البعض عند ظاهر النص مهما تغيرت الظروف والأزمان، بحجة أنه لا نسخ في الأحكام بعد انقطاع الوحي، وأنه لا اجتهاد في موضع النص، نجد فريقا آخر يحاول أن يضع ضوابط محددة للتعامل مع النص الشرعي، من أبرزها(٢):

(١) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق. ٢/ ٣٠٥.

(٢) عمارة، محمد. معالم المنهج الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، دار الشروق، =

- لا بد من التحقق من قطعية ورود النص، ومناسبته، ومعرفة العام والخاص والمطلق والمقيد.
- تحديد ما يعد تشريعا وما لا يعد تشريعا من أقوال النبي ﷺ وأفعاله.
- تحديد ضوابط المصلحة ومدى اعتبارها دليلا شرعيا.
- تحديد ضوابط تفسير النصوص.

ولا شك أن وجود الضوابط والمحددات ومراعاة المناسبات والظروف التي تحيط بالنصوص من الآليات المعتبرة في الفقه الإسلامي بشكل عام، وفي فقه الأولويات بشكل خاص.

المعيار الثاني: مراعاة رتب المصالح والمفاسد ونوعها ومقدارها:

بعد تحكيم النص الشرعي ومحاولة الوصول إلى المراد الحقيقي منه، لا بد من مراعاة المقاصد الشرعية المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد، وتصنيف هذه المصالح، وهل هي عامة أم خاصة؟ هل هي حقيقية أم موهومة؟ ما مدى انتفاع الناس بها، وما مدى الضرر الناجم بغيابها؟ هل هي مصالح متعلقة بالضرورات كحفظ الدين والنفس والعرض والنسل والمال، أم هي مصالح متعلقة بالحاجيات أم بالتحسينات.

وقد وجدت محاولات عديدة للباحثين في موضوع المصلحة والمفسدة ورتبها وأنواعها ومقاديرها، كلها تدور حول ضرورة الترجيح بين المصلحتين أو المفسدتين باتباع آليات محددة دقيقة وضحها الأئمة الأوائل[1] كالعز بن عبد السلام والقرافي والطوفي، وابن الشاط،وابن تيمية، والشاطبي وغيرهم.

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة

= القاهرة. ١٩٨١م. ١٢٤.

(١) مخدوم، مصطفى بن كرامة الله. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية. دار أشبيليا، الرياض. ١٩٩٩م. ص ٨٠- ٨٦.

ومضرة السيئة. فالأول كالواجب والمستحب؛ وكفرض العين وفرض الكفاية؛ مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع، والثاني كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين ...، والثالث كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب ...، وأما الرابع فمثل أكل الميتة عند المخمصة؛ فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة وعكسه الدواء الخبيث؛ فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه؛ ولأن البرء لا يتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء»[1].

ولخص الباحثون المعاصرون هذه الآليات في النقاط التالية[2]:

- ترجيح أعلى المصلحتين حكماً، فيرجح الوجوب على الندب، ويرجح الندب على المباح، وهكذا، فالفرض مقدم على الندب، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية.
- ترجيح أعلى المصلحتين رتبة فأعلاها المصالح الضرورية، ويليها المصالح الحاجية ثم يليها المصالح التحسينية، فيقدم تحقيق المصالح الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية، وهكذا.
- ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً: فحفظ الدين مقدم على النفس، وحفظ النفس مقدم على العقل والنسل والمال.
- ترجيح أعم المصلحتين: فالمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.
- ترجيح أكبر المصلحتين قدراً: فتقدم المصلحة الأكبر مقدارا أو حجما على المصلحة الأقل.
- ترجيح أطول المصلحتين زمناً أو أدوم المصلحتين نفعا: فما كان نفعه باقيا من المصالح يقدم على ما كان نفعه مؤقتا.
- ترجيح أكد المصلحتين تحققا: فتقدم المصالح الراجحة على الموهومة أو المشكوك فيها.
- درء أعلى المفسدتين حكما: فيقدم درء مفسدة المحرم على مفسدة المكروه ... إلخ.

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع فتاوى ابن تيمية. مجمع الملك فهد، الرياض. ١٩٩٥م. ٢٠/٤٨– ٥٩.

(٢) السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٤–١٠٠.

المعيار الثالث: وضع محددات وضوابط للواجبات والمحرمات والمباحات:

وتتطلب المعايير السابقة قيام مؤسسة بحثية علمية؛ كمجمع الفقه الإسلامي بوضع خطة شاملة يقوم بتنفيذها مجموعة، أو فريق من الخبراء والباحثين. وذلك باتباع النقاط التالية[1]:

١- حصر منطقة الحرمة والتي تعتبر فيها كافة الحاجات محرمة لا يصح إشباعها أو الاختيار منها، وذلك بترتيب المحرمات وتصنيفها إلى كبائر وصغائر ولمم ... إلخ. وتحديد مناطق الضرورات، التي يمكن أن يسمح فيها بالمحظورات، وتحديد المعنى الشرعي للضرر، وكذلك الغرر الفاحش المفسد للعقود والمعاملات، إضافة إلى تحديد معاني وحدود للاحتكار والاكتناز ... إلخ.

٢- حصر منطقة الواجب، من خلال ترتيب الواجبات وفقا لأكثرها وجوبا إلى أن تصل إلى درجة الندب، على مستوى الأفراد وعلى مستوى المجتمعات. فلا بد من تحديد ما الواجبات الأكثر أولوية، خاصة في مجال الإنتاج، والإعمار والتنمية، وما الحدود الدنيا للقيام بالواجبات من قبل كل إنسان مكلف؟ وما الفروض الواجبة على كل مسلم في هذا المجال؟ وما الذي يعتبر فرض عين، وما فروض الكفاية، وما هو حد الكفاية الذي ينبغي على كل مسلم أن يصل إليه ... إلخ، إن تحديد هذه الأمور يسهم إيجابيا في تنفيذ الاختيار الإسلامي بشكل سليم.

٣- حصر مناطق المباح والندب والكراهة، بحيث تتحدد الحدود الدنيا والعليا في كل منطقة.

المعيار الرابع: وضع محددات وضوابط للضرورات والحاجيات والتحسينيات:

تقوم نفس المؤسسة البحثية المقترحة بتشكيل لجنة خبراء تقوم بما يلي[2]:

١- حصر مناطق الضروريات والحاجيات من خلال مراعاة الأولويات والظروف والمرحلة التي يمر بها المجتمع. وترتيب الأولويات وفقا لطبيعة ظروف المجتمع من حيث الغنى أو الفقر، ومن حيث الحرب أو السلام، ومن حيث الاستقرار الاقتصادي أو التقلبات

(١) حطاب، كمال. نظرات جديدة في المشكلة الاقتصادية، مجلة مؤتة للبحوث، جامعة مؤتة، مجلد ١٧، عدد ٢، ٢٠٠٢م. ص٩٨.

(٢) حطاب، نظرات جديدة في المشكلة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٩٨-٩٩.

والأزمات ... إلخ.

٢- وفي ضوء ما تقدم، فسوف نجد أن الكثير من الحاجات – المحرمة أو الثانوية – سوف تختفي من الظهور، وكذلك سوف تتضاءل المشكلات والأزمات الناجمة عنها، مما يؤدي إلى ضآلة طرح هذه القضايا والمسائل الناجمة عنها؛ نظرا لتضاؤل التعامل بها.

٣- وبما أن الحاجات الطيبة والأساسية محدودة ومقيدة أساسا بالنفع والمشروعية، فإن المشكلات والمسائل الناجمة عنها سوف تتضاءل؛ نظرا لوضوح مشروعيتها، وهذه المعاني هي ترجمة حقيقيةلكلام النبي ﷺ فيما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «الحلال بين والحرام بين ...»[١].

بعد القيام بالخطوات السابقة، سوف تكون المعاملات الاقتصادية والفروع الناجمة عنها في وضعها الأمثل، الذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار والرفاه الاقتصادي، ويقلل الأزمات والمشاكل الاقتصادية، كما يحقق التقدم المنشود والذي يتفق مع مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث

أمثلة تطبيقية اقتصادية

يسعى فقه الأولويات إلى التأكيد على أن الأحكام الشرعية التي يتوصل إليها المجتهدون لا تتعارض مع المقاصد الشرعية العليا، بل إنها تحقق هذه المقاصد بشكل كامل ومباشر وفعال.

ولعل من أبرز المقاصد الشرعية التي تحدث عنها الأئمة الأوائل تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وتحقيق العدل ودفع الظلم، يقول ابن القيم[٢] «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة».

(١) ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار الريان للتراث، القاهرة. ١٩٨٦م، كتاب البيوع، ١٩٤٦م.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين، بيروت، دار الجيل. ١٩٧٣م. ٣/ ١٢.

في ظل هذا النص وغيره من النصوص الكثيرة التي أكد عليها الأئمة الأوائل، حيث كانت الاجتهادات الفقهية على مدار القرون الماضية تواكب المستجدات وتنسجم مع المقاصد بشكل دائم، وكان الفقهاء دائما يأخذون بفقه الأولويات ويراعون الأولويات والظروف المحيطة بهم، فتجد الفقيه الواحد له أكثر من رأي وأكثر من اجتهاد نظرا لتغير العلة أو تغير المكان أو الزمان.

ونعرض في هذا المبحث لدور فقه الأولويات في عملية الاجتهاد الفقهي، وكيفية استخدام المعايير والأدوات الفقهية في التوصل إلى الحكم الشرعي المنسجم مع المقاصد الشرعية، والأقرب إلى تحقيق مصالح الناس ودرء المفسدة عنهم، وسوف نجد أن استخدام آليات وأدوات فقه الأولويات يعمل باستمرار على التوصل إلى حلول أكثر انسجاما مع المقاصد الشرعية الكبرى، وقد تم اختيار ثلاث مسائل شهيرة، هي: الاكتناز، والتسعير، وانخفاض قيمة العملة الورقية.

وبالرغم من قدم البحث الفقهي حول الاكتناز والتسعير، إلا أننا سنجد أن العمل بأدوات فقه الأولويات الاقتصادية سوف يضيف لهما أبعادا جديدة، أكثر اتفاقا وانسجاما وتحقيقا للمقاصد الشرعية.

أولا: مسألة الاكتناز:

ما هو المال المكتنز، ومتى يخرج المال من دائرة الاكتناز؟ وهل يجوز للمسلم أن يحتفظ بماله الذي أخرج زكاته دون تشغيل أو استثمار؟.

ذكر ابن العربي في أحكام القرآن في المسألة «سبعة أقوال:

الأول: أنه المجموع من المال على كل حال.

الثاني: أنه المجموع من النقدين.

الثالث: أنه المجموع منهما ما لم يكن حليا.

الرابع: أنه المجموع منهما دفينا.

الخامس: أنه المجموع منهما لم تؤد زكاته.

السادس: أنه المجموع منهما لم تؤد منه الحقوق.

السابع: أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله[1].

غير أن المشهور في هذه المسألة ثلاثة أقوال، هي:

أولا: القول بأن المال المكتنز هو المال الذي فضل عن الحاجة.

ثانيا: القول بأن المال المكتنز هو المال الذي لم تخرج زكاته.

ثالثا: القول بأن المال المكتنز هو المال الذي لم تخرج زكاته وغيرها من الحقوق الواجبة.

أولا: القول بأن المال المكتنز: هو المال الذي فضل عن الحاجة، وأدلته:

ومن أبرز من قال بهذا القول الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري (جندب بن جنادة).

وقد استدل القائلون بهذا الرأي بما يلي:

١-الآيات التي تنهى عن الاكتناز، وتذم جمع المال، ومن أبرزها الآيتان المتقدمتان في سورة التوبة.

٢- الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل [2].

٣-عن أبي ذرﷺ قال: «قال كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر يعني أحدا قال: « ما أحب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينارا أرصده لدين...» [3].

٤-عن أبي أمامة ﷺ أن رجلا من أهل الصفة توفي وترك دينارا، فقال رسول الله ﷺ: «كية» قال: ثم توفي آخر فترك دينارين، فقال رسول الله ﷺ: «كيتان» [4].

---

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي. أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط٣. ٢٠٠٣م. ٢/٤٨٧-٤٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللقطة باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم الحديث ١٧٢٨ انظر: مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٩١م، ٣/١٣٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستقراض باب أداء الديون»، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دار ابن كثير، بيروت، ١٩٩٣م، ٢/٨٤٢.

(٤) القاري، علي بن سلطان. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. دار الفكر، بيروت. ٢٠٠٢. كتاب الآداب، ٥٢٠٢. وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الترغيب والترهيب. مكتبة المعارف، الرياض، ط٥، (د.ت). رقم الحديث (٩٥٣).

٥-عن عائشة -رضى الله عنها - أنها قالت: اشتد وجع رسول الله ﷺ وعنده سبعة دنانير أو تسعة فقال: «يا عائشة ما فعلت تلك الذهب؟» فقلت: هي عندي، قال: « تصدقي بها»، قالت: فشغلت به، ثم قال: «يا عائشة ما فعلت تلك الذهب؟» فقلت: هي عندي، فقال: «ائتني بها»، قالت: فجئت بها فوضعها في كفه ثم قال: «ما ظن محمد أن لو لقي الله وهذه عنده؟ ما ظن محمد أن لو لقي الله وهذه عنده؟»[١].

ثانيا: القول بأن المال المكتنز هو: المال الذي لم تخرج زكاته، وأدلته:

وأصحاب هذا القول هم جمهور الفقهاء[٢]، ويستدلون بعدد من الأدلة من أبرزها ما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال: «تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»[٣].

٢- ما روي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني النبي ﷺ يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة »[٤]، قال النووي: إنه حديث جدا لا يعرف[٥].

ثالثا: القول بأن المال المكتنز هو: المال الذي لم تخرج منه الزكاة وغيرها من الحقوق

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة، حديث رقم (٧١٥)، انظر: ابن حبان، محمد بن حبان. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٢. ١٩٩٣م. ٨/٨.، قال الألباني في السلسلة الصحيحة: «ورد من حديث عائشة رضي الله عنها،.. وهذا إسناد حسن صحيح»، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٥م، ٦/ ٣٢٠.

(٢) النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد، جدة. (د.ت).٦/ ١٢٠-١٣٠، القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ١٩٦٥م. ٨/ ١٢٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري. مرجع سابق. كتاب الزكاة، ١٣٣٣.

(٤) السندي، محمد بن عبد الهادي. حاشية السندي على سنن ابن ماجه. دار الجيل بيروت. (د.ت).رقم الحديث ١٧٨٩. ٤ / ٢٨٩. وأخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة. انظر: الألباني، ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. مكتبة المعارف، الرياض. ط ١. ١٩٩٢م. المجلد ٩. ٤٣٨٣.

(٥) النووي،. المجموع شرح المهذب. مرجع سابق. ٥ / ٣٠٤.

الواجبة، وأدلته:

ومن أشهر من تبنى هذا الرأي ابن حزم[١]، ومن أدلته ما يلي:

١- قوله تعالى ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ (البقرة، ١٧٧)، فقد ذكرت الآية إيتاء المال إضافة إلى الزكاة.

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، قال: ومن حقها أن تحلب على الماء»[٢].فالحديث رتب الوعيد على منع الحقوق، والتي منها حلب الإبل والتصدق بلبنها، فدل على أن هناك حقوقا واجبة غير الزكاة.

٣- وقد ثبت في السنة حقوق أخرى كثيرة غير الزكاة، مثل حق الضيف، وحق الماعون، وحق الجار، وحقوق الأقارب ...إلخ.

يقول ابن حزم: «ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمي؛ لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير»[٣].

المناقشة والترجيح[٤]:

مناقشة أدلة الفريق الأول:

فقد ردوا عليه بأنه من المستحيل شرعا وعقلا أن يكون الإسلام يأمر بالتخلص من كل مال، وهو الذي جعل حفظ المال من الضروريات الخمسة، فكيف يقوم المسلم بالنفقات

(١) ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى. دار الفكر، بيروت. (د.ت). ٦/ ١٥٩.
(٢) ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. مرجع سابق. كتاب الزكاة، ٣١٧.
(٣) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق. ٦/ ١٥٩.
(٤) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة: انظر: القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة، بيروت. ١٩٧٣م. ص٩٦٣-٩٨٨.

الواجبة، وكيف سيؤدي فرائض الله من إخراج زكاة، وحج لبيت الله الحرام، وهو لا يملك شيئا، وإذا احتفظ بما زاد عن حاجته، اعتبر مكتنزا.

وردوا على الآية بأنها خاصة بالرهبان، فالآية تبدأ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(التوبة، ٣٤).

أما حديث من كان عنده فضل ظهر: فهو خاص بساعة العسرة، وحالات الكوارث أو الجوائح، أما الأحوال الطبيعية، فإنها تستلزم أن يقوم كل إنسان بنفسه وبمن يعول.

أما حديث الرجل من أهل الصفة والكيتان: فقالوا: لأن هذا الرجل لم يكن يخرج الزكاة، كما أنه كان يعيش على صدقات المسلمين.

وأما الأحاديث التي رواها أبو ذر: فهي عامة في الحث على الإنفاق، وقد كان الرسول ﷺ هو القدوة العليا في هذا الأمر.

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

أما حديث الأعرابي: فقالوا إنه كان في بداية الإسلام، وأن الرسول ﷺ كان يبني أركان الإسلام في البداية، ولم يكن يتعرض لتوضيح الفروع.

أما حديث إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك: فيقال فيه ما قيل في الحديث السابق، وقد تكون له مناسبة خاصة.

أما حديث ليس في المال حق سوى الزكاة: فهو ضعيف جدا كما تقدم.

مناقشة أدلة الفريق الثالث:

رد القرضاوي على هذا الفريق بقوله: «أما الحقوق الأخرى فهي حقوق طارئة غير ثابتة كثبوت الزكاة. وغير مقدرة بمقدار معلوم، كمقادير الزكاة، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات، وتتغير بتغير العصور والبيئات والملابسات»[1].

وبالرجوع إلى فقه الأولويات في المسائل الاقتصادية:

ومن خلال النظر في المعايير المتقدمة، ومراعاة جلب المصلحة الأعلى، ودرء المفسدة

(١) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق. ص ٩٩١.

الأعلى يمكن أن تكون الترجيحات الفقهية كما يلي[١]:

الرأي الأول:

كل ما زاد عن حاجة الإنسان اليومية لا بد من إنفاقه وإلا يعتبر مكتنزا: ولو أخذنا بهذا الرأي لتحول المجتمع إلى مجتمع اشتراكي تنعدم فيه الملكيات الخاصة، كما تنعدم الحوافز على الإبداع والإنتاج والعمل، وهذه مفاسد تتصادم مع أبسط الأوامر الشرعية الداعية إلى العمل واستثمار الطاقات وزيادة الإبداع والإنتاج، والمصلحة المتحققة نتيجة هذا الرأي هي مصلحة موهومة تتحقق لبعض العاجزين أو الكسالى، وتعمل على تخلف المجتمع بالكامل.

ومع ذلك فلا يمكن اعتبار هذا الرأي مرفوضا على الإطلاق، حيث يعتبر هذا الرأي صحيحا ويجب العمل به في أوقات المجاعات وفي الأحوال الاستثنائية من كوارث ومجاعات وحروب، حيث يجوز لولي الأمر أن يوظف في أموال الأغنياء، كما فعل عمر ﷺ في عام المجاعة.

قال ابن حزم: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين»[٢].

ويقول القرطبي: «ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة، ولا يجوز إدخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت»[٣].

ومن جهة أخرى فإن حالات الضرورة تبيح للمرء أن يأخذ من مال غيره، ويأكل من طعامه دون إذنه، بل إن ابن حزم ذهب أبعد من ذلك عندما سمح للمضطر إلى الطعام أن يقاتل مانعه، بقوله: «وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل، فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع، فإلى لعنة الله»[٤].

الرأي الثاني:

---

(١) حطاب. منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية. مرجع سابق.ص ٣٥-٣٧.

(٢) ابن حزم: المحلى، مرجع سابق. ٤ / ٢٨٢.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. مرجع سابق. ٨/ ١٢٨.

(٤) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ٤ / ٢٨٤.

وهو رأي الجمهور القائلين بأن المال يخرج من دائرة الاكتناز إذا أخرجت زكاته: وبالنظر في فقه الأولويات فإننا نجد أن العمل بهذا الرأي سيحول المجتمع الإسلامي إلى مجتمع رأسمالي لا يختلف كثيرا عن المجتمعات الرأسمالية الغربية التي يخرج الأفراد فيها ضرائب أكثر من نسبة الزكاة المفروضة على المسلم، وسيترتب على العمل بهذا الرأي في المجتمعات الإسلامية، تعطيل ٩٧,٥٪ من الأموال عن الإنتاج والتشغيل، والاحتفاظ بها في البنوك لجني الفائدة الربوية.

ومع ذلك فإن هذا الرأي يمكن أن يكون مقبولا في حالة واحدة فقط، وهي حالة المجتمع الغني، وهي حالة افتراضية يمكن أن تحصل بشكل مؤقت عندما يصل الوضع الاقتصادي فيه إلى مستوى التوظيف الكامل، بحيث لا توجد بطالة في المجتمع، ولا تكاد تجد فقيرا أو محتاجا، فإخراج زكاة المال في مثل هذه الحالةيكفي لإخراج المال من دائرة الاكتناز، كما هو رأي جمهور الفقهاء، ومن الملاحظ أن هذه حالة استثنائية أيضا، ويصعب أن تستمر، فالمجتمع البشري، لا بد فيه من فقراء، ولا بد أن توجد بطالة، وحديث الاقتصاديين عن التوظف الكامل أو العمالة الكاملة هو من الافتراض النظري، وإلا فإن هذه الحالة لا يمكن أن تحدث، وإذا حدثت فإنها سرعان ما تتغير بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع البشري.

وأما استدلال البعض بما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ فما حدث من غنى ورفاهية، إنما كان لفترة قصيرة جدا، كما أنه لم يحدث في كافة مناطق الدولة، وإنما في بعض أمصار الدولة الإسلامية في ذلك الوقت.

الرأي الثالث:

لا بد من إخراج الزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة على المال مثل نفقة الأهل والأقارب والعارية والقرض الحسن والكفارات، وغيرها من أشكال الإنفاق التطوعي، بل إن الأمر يمكن أن يصل إلى ضرورة تشغيل المال بما ينفع صاحبه وينفع المجتمع.

ويمكن لنا تصوير المسألة بوضوح أكبر من خلال المثال التالي: لو كان لدى أحد المسلمين مئة مليون دولار، فهل يكفيه أن يخرج ٢،٥ مليون دولار، ثم يحبس الباقي عن التداول؟ لا أظن عاقلا يقره على حبس مثل هذا المبلغ أو كنزه[١]، إن مثل هذا المبلغ يمكنه أن يشغل

(١) سبق للباحث أن عرض هذه الفكرة في بحثه «منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته=

عشرات المصانع وآلاف العمال، وبالتالي يسهم في زيادة الإنتاج، كما يسهم في بناء آلاف الأسر والبيوت، مما يزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أما عملية حبس المال أو كنزه فإنها ستحرم المجتمع من كل المنافع المتقدمة، فضلا عن الآثار السلبية التي تحدث نتيجة حبس المال عن التداول، من كساد وبطالة وضعف في الإنتاج والتشغيل، وبالتالي تأخر معدل النمو الاقتصادي.

وتكون الآثار السلبية أشد خطرا عندما تحبس الأموال وتكنز في البنوك الربوية، خاصة الأجنبية، مقابل الفائدة الربوية، إن هذه الأموال توجه لبناء اقتصاديات الدول الأجنبية، كما توجه لخدمة أعداء المسلمين. وحتى لو حفظت في البنوك الربوية في المجتمعات الإسلامية، فإنها ستزيد من الآثار الاقتصادية السلبية.

الرأي الراجح:

وبناء على ما تقدم: فإن الرأي الذي يحقق أكبر مصلحة في الأحوال العادية، ويجنب المجتمعات الإسلامية أكبر المفاسد هو الرأي الثالث الذي يرى أن إخراج الزكاة وحدها لا يكفي لإخراج المال من دائرة الاكتناز، وإنما لا بد من إخراج الحقوق الأخرى الواجبة في المال، وكذلك لا بد من تشغيل المال بما ينفع صاحبه وينفع المجتمع.

ثانيا: التسعير الجبري[1]:

للفقهاء قولان شهيران في التسعير:

الأول: رأي جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة: عدم جواز التسعير[2].

= بالنصوص الشرعية، وهو في هذا البحث يؤكد على هذه الفكرة في إطار آليات فقه الأولويات، حيث يترتب على الأخذ برأي الجمهور تعطيل ٩٧,٥٪ من الأموال، وفي هذا مفسدة عظمى ينبغي دفعها من خلال ترجيح الرأي الثالث الذي يفرض على المال حقوقا أخرى غير الزكاة.

(١) سبق للباحث مناقشة هذه المسألة في بحثه «منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية» ويعرض لها هنا؛ للاستدلال على دور فقه الأولويات وآلياته المبنية على تحمل أخف الضررين دفعا لأشدهما، على ترجيح منع التسعير الجبري.

(٢) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. المنتقى شرح موطأ مالك. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٢هـ، ٥/ ١٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع، بيروت، ١٩٨٦م، ٥/ ١٢٩، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. حاشية ابن عابدين رد المحتار إلى الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م،

الثاني: رأي بعض المالكية وبعض الشافعية وابن تيمية وابن القيم جواز التسعير العادل في الأحوال والأعمال إذا احتاج الناس إلى ذلك[١].

من أبرز أدلة الرأي الأول: ما روى أنس قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعرت. فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»[٢]. فالحديث لم يسمح بالتسعير، واعتبره النبي ﷺ ظلما.

ومن أبرز أدلة الرأي الثاني: قوله ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق»[٣].

مناقشة الأدلة:

رد الفريق الثاني القائل بجواز التسعير للحاجة أو الضرورة بأن الحديث الأول لا ينهى عن التسعير مطلقا؛ لأن الارتفاع الحاصل للأسعار كان طبيعيا ولم يكن نتيجة ظلم التجار، فالتسعير الذي لم يجزه النبي ﷺ كان في حالة ارتفاع طبيعي للأسعار بسبب كثرة الخلق وقلة الشيء، وليس بسبب ظلم، أو احتكار، أو تواطؤ، أو غير ذلك مما يستلزم جواز التسعير لإزالة الظلم.

يقول ابن القيم: «ومن احتج على منع التسعير مطلقا بقول النبي ﷺ إن الله هو المسعر ... قيل له: هذه قضية معينة وليست لفظا عاما»[٤].

٦/ ٤٠٠. النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ١٣/ ٣٧، ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ٣/ ٣٨٦.

(١) ابن تيمية، أحمد. الحسبة في الإسلام. دار الكاتب العربي، بيروت. (د.ت). ص ٣٢. ابن القيم، محمد ابن أبي بكر. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٣م، ص ٢٦٤.

(٢) ابن حنبل، أحمد بن محمد. مسند أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢. ١٩٧٨م. ١٥/ ٦٤-٦٥. الألباني، ابن ماجه. صحيح ابن ماجه. المكتب الإسلامي، بيروت. ط٢. ١٩٨٦م. ٢/ ١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء. انظر: البخاري، صحيح البخاري. مرجع سابق، ٢/ ٨٩٢، رقم (٢٣٨٦)، ومسلم في صحيحه، في أول كتاب العتق، انظر: مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢/ ١١٣٩.

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

ورد الفريق الأول القائل بعدم جواز التسعير: بأن هذا هو الأصل في الظروف الطبيعية ومع سيادة الأخلاق الإسلامية؛ لأن الله هو القابض الباسط المسعر، فإذا ما وجد ظلم واحتكار لرفع الأسعار وجب تدخل ولي الأمر بالتسعير.

وبالرجوع إلى فقه الأولويات في المسائل الاقتصادية:

نجد أن الإمام ابن القيم نقل اتفاق الفقهاء على أن التسعير الظالم للتجار أو المشترين لا يجوز؛ لأنه سيؤدي إلى مفسدة أكبر، أما التسعير العادل والذي يلجأ إليه لحاجة الناس إلى رفع الظلم، فهو جائز، **ومن النصوص المؤيدة لذلك ما يلي:**

قال الإمام ابن القيم: «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب»[(٢)].

الرأي الراجح:

والأصل في هذا أن يراعي ولي الأمر مقاصد الشريعة وغاياتها، وما تتضمنه من جلب المصالح ودرء المفاسد ومن ترتيب للأولويات المطلوب القيام بها، مثل توفير الضروريات بأسعار مقبولة، ومن ثم توفير الحاجيات والتحسينات، وترك أسعارها وفقا لقوى العرض والطلب المنضبطة بالأخلاق والقيم الإسلامية.

فالضروريات ينبغي توفيرها بأسعار يطيقها الناس، ولا يكون ذلك بظلم المنتجين وإكراههم على البيع بالخسارة، وإنما يكون بدعم السلع الضرورية، سواء بتقديم مساعدات للمنتجين، أو بإعفائهم من الرسوم المستحقة عليهم.

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. مرجع سابق. ص٢٦٤.
(٢) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام. مرجع سابق. ص ٣٥.

ولو أن الدولة التزمت بفقه الأولويات وترتيب الأولويات، ووجهت المنتجين إلى السلع الأساسية ولم تسمح بالانتقال إلى السلع الحاجية والكمالية إلا بعد تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع الأساسية، عندها لن تكون أسعار السلع الأساسية مرتفعة، ولن توجد مشكلة بالنسبة لأصحاب الدخول المحدودة.

ومن جهة أخرى: فإن مراعاة مستوى المعيشة والوضع الاقتصادي معناه أن السعر الواحد قد يكون مرتفعا في بلد منخفضا في بلد آخر تبعا لاختلاف مستويات الدخول من بلد إلى آخر، وهذا يعني أن فقهاء كل بلد هم أدرى بظروفهم، ومتى يكون السعر ظالما أو عادلا.

أما الكماليات فيسمح بإنتاجها عندما تكون ظروف المجتمع مناسبة، من حيث حالة السلم أو الحرب، أو حالة الغنى والفقر، أو حالة القوة والغلبة، أو الضعف أو الهزيمة ... إلخ، فإذا لم تكن الظروف مناسبة فلا يسمح بإنتاج السلع الكمالية والترفيه ولا يسمح باستيرادها، مهما كانت أسعارها منخفضة، وإنما تكون جهود المجتمع موجهة نحو الإعداد والتحصين، مهما كانت الأسعار وبلغت التكاليف.

وبناء على الحديث المتقدم: كان رأي جمهور الفقهاء عدم جواز التسعير[1]، وهو ما يتفق مع ما أوصى به خبراء الاقتصاد في الوقت الحاضر؛ نظرا للتكاليف الإدارية والاجتماعية الباهظة التي تتطلبها عمليات التسعير الجبري[2].

ويبدو أنه لا بد من العمل بالقاعدة الشرعية التي توصي بتحمل أخف الضررين عند النظر في تطبيق التسعير أو عدم تطبيقه، فإذا ما كان الظلم الواقع على المجتمع كبيرا بسبب رفع الأسعار من قبل التجار، فلا بد من رفع الظلم. ويكون ذلك بتحمل أخف الضررين: إما بتقديم إعانات للتجار لتخفيض الأسعار، أو بتحمل نفقات تطبيق التسعير إذا كانت أقل من الإعانات، على أن يكون اللجوء إلى هذه الأساليب بشكل مؤقت، ينتهي بانتهاء الأزمة.

وهكذا نلاحظ أن عملية فرض التسعير الجبري سوف يترتب عليها ومن خلال (دراسة الاقتصاديين) تكاليف باهظة أكبر من التكاليف التي سوف يتم تخفيضها، وهذا

(١) ابن تيمية، الحسبة، مرجع سابق. ٣٢.

(٢) الزرقا، محمد أنس. إسلامية علم الاقتصاد. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد٢، ١٩٩٠م. ٢٥.

يعني ضرورة عدم تطبيق الحكم؛ لأن الآثار المترتبة على تطبيق الحكم سوف تتعارض مع المقاصد الشرعية الهادفة إلى التخفيف عن كاهل الناس في النهاية.

وهكذا يتضح لنا أن الاستعانة بالدراسات الاقتصادية للآثار الناجمة عن تطبيق الحكم الشرعي يمكن أن تؤدي إلى إيقاف تطبيق الحكم الشرعي، أو تأجيل تطبيقه ، أو تغيير هذا الحكم إلى أن تتغير الظروف أو العلل الداعمة لهذا الحكم. ومع ذلك فلا يعني هذا الحكم منع التسعير الجبري مطلقا، فإذا ما تغيرت الظروف وكانت التكاليف المترتبة عليه أقل من السماح بارتفاع الأسعار، فإنه يمكن اللجوء إليه تحقيقا للمصلحة ودرءا لمفسدة ارتفاع الأسعار .

ثالثا: انخفاض قيمة العملة:

لا بد للفقيه قبل إصدار حكم شرعي في هذه المسألة، من معرفة ماهية التضخم، وأسبابه، والعوامل المؤثرة فيه، فهل التضخم ظاهرة تحدث تلقائيا أم أن سياسات الدولة هي التي تتحكم في هذه الظاهرة، ما هو التضخم؟ هل هو الارتفاع المستمر في الأسعار أم الانخفاض المستمر في القوة الشرائية للعملة؟ وما الأسباب المؤدية إليه؟ هل هي أسباب يمكن السيطرة عليها أم هي خارجة عن الإرادة؟ وهل تعود إلى فشل أجهزة الدولة الاقتصادية أم تعود إلى التبعية الاقتصادية أم طبع النقود والإصدار المفرط للعملة أم أشياء أخرى؟.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار»[1]. وقد بني القرار على سد الذرائع المفضية إلى الربا، ولكن إعمال فقه الأولويات يقتضي تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومن ذلك شيوع الثقة بين الناس واستقرار التعامل الاقتصادي، وتطبيق هذا القرار يمكن أن يؤدي إلى انعدام الثقة وانعدام المعروف بين الناس، حيث لا يأمن الإنسان على ديونه ومستحقاته المؤجلة، ومما لا شك فيه أن انعدام الثقة في الأسواق يؤدي إلى التراجع الاقتصادي والتدهور والانحطاط في كافة المجالات.

(١) الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي، جدة. ١٩٨٨م. ٢٢٦١. وانظر أيضا: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ٢٠٠٠م، الموقع على النت:
http://www.iifa-aifi.org/2074.html

وبناء على ذلك وجدت في نفس الدورة الفقهية للمجمع آراء فقهية عديدة من أبرزها[1]:

- القرض يدفع بالمثل والعدد لا بالقيم: وإلى هذا الرأي ذهب كل من الأساتذة: الصديق الضرير، علي السالوس، محمد التسخيري، وغيرهم وهو الرأي الذي تبناه المجمع بغالبيته.
- القيمة هي المعتبرة في أداء الديون ولا تعتبر المثلية: وإلى هذا الرأي ذهب كل من الأساتذة: عبد اللطيف فرفور، عجيل النشمي، القرداغي.
- إذا تأخر المدين عن أداء دينه وانخفضت قيمة الدين يطالب المدين بالقيمة: وقد ذهب إلى هذا الرأي الأساتذة: يوسف قاسم، عبد الله المنيع.
- للحكومة الالتزام بنسبة مئوية تضاف على القرض: وقد تبنى هذا الرأي الأستاذ محمد سليمان الأشقر.

ويستند كل من الآراء المتقدمة إلى مجموعة أدلة ونصوص فقهية لعدد من الفقهاء، وأصل الخلاف بين الفقهاء قياسهم النقود الورقية على الفلوس النحاسية التي كانت متداولة إلى جانب الذهب والفضة في بعض فترات التاريخ الإسلامي، وهو قياس غير دقيق؛ نظرا لأن الفلوس النحاسية في ذلك الوقت تشبه العملات المعدنية (الفكة) الموجودة في وقتنا الحاضر، أما العملات الورقية فهي أقرب إلى العملات الذهبية والفضية التي كانت سائدة، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في اجتماع سابق، عندما قرر أن العملات الورقية في ثمنيتها كالذهب والفضة، وتجري عليها نفس الأحكام التي تجري على الذهب والفضة، من ربا، وزكاة وغيرها.

مناقشة الآراء:

إن الرأي الأول فيه ظلم كبير للمدين؛ لأن الخطأ ليس منه أو بسببه، و لو بقي المال بيد الدائن لأصابه من الانخفاض مثل ما يصيبه وهو في يد المدين.

وكذلك الرأي الثاني فيه ظلم كبير فدفع القيمة فيه مدخل واسع للربا.

أما الرأي الثالث فلا يحل المشكلة؛ لأن المشكلة محل النزاع هي في حالة انخفاض قيمة العملة وليست مسألة التأخر في سداد الدين.

(١) الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق. ٣ ٢٢١.

ويمكن أن يكون أقرب الآراء إلى تحقيق المصلحة لجميع الناس هو اقتسام الضرر الحاصل بين الدائن والمدين عملا بنظرية الظروف الطارئة ، إذا كان الانخفاض حاصلا بسبب ظروف قاهرة ، أما إذا كان التخفيض نتيجة سياسة حكومية أو دولية، فينبغي أن تتكفل الدولة بتعويض الناس عما لحق بأموالهم من انخفاض، كما ذهب إلى ذلك الرأي الرابع، وإذا لم يتم ذلك فيبقى اقتسام الضرر هو الحل الأمثل .

وهكذا نجد أن الأخذ بفقه الأولويات فيه تحقيق للمصالح ودرء للمفاسد بما يتفق مع المقاصد الشرعية التي تعمل على استمرار المعروف والثقة بين الناس.

الخاتمة

في ظل التطورات الاقتصادية والأزمات المالية المتلاحقة في العصر الحاضر، بات من الضروري مواكبة هذه التطورات، من خلال تطوير المنهجيات البحثية الاقتصادية والفقهية بما يعين على سرعة التوصل إلى الحلول والأحكام الشرعية المناسبة، ومن خلال الدراسة والأمثلة التطبيقية، تبين بوضوح أن إدخال منهج فقه الأولويات يعين على إعطاء الأحكام الشرعية الأكثر دقة واتفاقا مع المقاصد الشرعية.

وبالإضافة إلى ما تقدم توصل البحث إلى النتائج التالية:

أولاً: النتائج:

١- تعتبر معايير فقه الأولويات جزءا لا يتجزأ من منهجية البحث الفقهي.

٢- يلجأ الفقهاء قبل الترجيح النهائي إلى فقه الأولويات الذي يقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

٣- تقوم منهجية البحث الفقهي على الاستعانة بكافة العلوم والتخصصات للوصول إلى الأحكام الشرعية في الحقول المختلفة في ضوء معايير فقه الأولويات.

٤- يستعين علم الاقتصاد الإسلامي بفقه الأولويات من أجل تجلية المسائل الاقتصادية والمالية، ومن ثم التوصل إلى الأحكام الشرعية الأكثر جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد.

٥- يستعين علماء الاقتصاد الإسلامي بفقه المآلات؛ من أجل دراسة وتمحيص الآثار المتوقعة بعد إصدار الفتوى، والتي يمكن أن تنجم عن تطبيق الحكم الشرعي الذي تم التوصل إليه.

٦- يأخذ الاقتصاد الإسلامي بمعايير فقه الأولويات؛ للتعرف على مدى تحقيق الحكم الشرعي للمقاصد الشرعية.

ثانياً: التوصيات:

١- إيجاد مواد وبرامج متخصصة بفقه الأولويات في الجامعات والأقسام الأكاديمية المتخصصة.

٢- تكوين فرق عمل بحثية تابعة لمجامع الفقه الإسلامي؛ من أجل وضع قواعد ومسارات واضحة لتحديد مراتب الضرورات والحاجيات والتحسينات.

٣- طرح مشاريع بحث علمية فقهية؛ من أجل وضع مراتب للواجبات والمحرمات والمندوبات والمباحات والمكروهات بما يؤدي إلى إعطاء أوزان نسبية لكل منها تؤدي إلى حصر كل منطقة ووضع خطوط حمراء تنذر المجتمع قبل الوصول إليها.

٤- الدعوة لإنشاء مركز رصد فقهي على غرار مراكز الرصد الاقتصادية، يقوم بتصنيف القضايا والمسائل التي تتهدد الأمة، ويحذر من المقدمات التي تقود إلى الفتن أو الكوارث.

المصادر والمراجع

١. الأشقر، عمر، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ٢٠١٢م.

٢. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٥م، ٦/ ٣٢٠.

٣. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض،١٩٩٢م، ط١.

٤. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢. ١٩٨٦م.

٥. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥، (د.ت).

٦. الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٩٨٨م.

٧. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب العربي،

بيروت، ١٣٣٢هـ.
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٩٣م.
٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الحسبة في الإسلام. دار الكاتب العربي، بيروت. (د.ت).
١٠. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، الرياض، ١٩٩٥م.
١١. الجوهري، إسماعيل بن حماد،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد العطار، طبعة حسن شربتلي، مكة المكرمة، ط٢. ١٩٨٢م.
١٢. ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
١٣. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة،١٩٨٦م.
١٤. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، دار الفكر، بيروت. (د.ت).
١٥. حطاب، كمال، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٦، عدد٢،٢٠٠٣م.
١٦. حطاب، كمال، نظرات جديدة في المشكلة الاقتصادية، مجلة مؤتة للبحوث، جامعة مؤتة، مجلد ١٧، عدد٢، ٢٠٠٢م.
١٧. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨م.
١٨. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم. (د.ت).
١٩. الدخميسي، عبد الفتاح، فقه الواقع دراسة أصولية، دار قرطبة، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢٠. الزرقا، محمد أنس، إسلامية علم الاقتصاد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، ١٩٩٠م.
٢١. الزهراني، محمد بن حسن، مناهج البحث في الاقتصاد الإسلامي المعاصر (تحليل – تقويم)، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٩٨م.
٢٢. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١١، ١٣٨٩هـ.

٢٣. السبكي، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع بشرح المحلي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).
٢٤. السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل بيروت،(د.ت).
٢٥. السوسوة، عبد المجيد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دبي، ٢٠٠٤م.
٢٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الخبر، ط ١، ١٩٩٧م.
٢٧. شبير، محمد عثمان، مناهج الفقهاء في استنباط الاحكام، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م.
٢٨. الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.
٢٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين رد المحتار إلى الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.
٣٠. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م.
٣١. عمارة، محمد، معالم المنهج الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨١م.
٣٢. العمر، ناصر بن سليمان، فقه الواقع .الموقع على الانترنت:
https//:ar.islamway.net/book1864/
٣٣. القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت. ٢٠٠٢م.
٣٤. القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الأندلس الخضراء، جدة، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م.
٣٥. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٣م.
٣٦. القرضاوي، يوسف، في فقه الأولويات، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠١٦م.
٣٧. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٥م.
٣٨. القنديلي، البشير، فقه الموازنات وضرورته للتعامل مع نصوص الخطاب الشرعي،

٢٠١٢م، الموقع على الانترنت:
http://alislah.ma/index.php?option=com_k2&view=item&id=21949
٣٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.
٤٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٣م.
٤١. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، ١٩٨٦م.
٤٢. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة، الدورة الثانية عشرة، الرياض، ٢٠٠٠م،
http://www.iifa-aifi.org/2074.html.
٤٣. مخدوم، مصطفى بن كرامة الله. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، دار أشبيليا، الرياض، ١٩٩٩م.
٤٤. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٩١م.
٤٥. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٦. النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الخير، بيروت. ١٩٩٦م.
٤٧. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة. (د.ت).
٤٨. الهويريني، وائل بن عبد الله، المنهج في استنباط أحكام النوازل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١. ٢٠٠٩م.
٤٩. الوكيلي، محمد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ١٩٩٧م.